

الإجراءات الجزائية المُطبَّقة على جرائم الفساد Criminal procedures applicable to corruption crimes

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/06/09	تاريخ الارسال: 2019/04/27
-------------------------	--------------------------	---------------------------

أ. فريد روابح

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

Faridrou@yahoo.fr

ملخص:

الفساد باعتباره نشاطاً إجرامياً يُحقق كسباً غير مشروع، هو من الجرائم الخطيرة التي تُؤدّي إلى زعزعة الثقة العامّة، وتُعيق خُطط وبرامج التنمية المُستدامة، وتُقوّض المؤسسات الاقتصادية في الدولة وأنظمتها المالية. خاصّة إذا كان يَخترق أجهزة الدولة ويعمل مع الموظفين والمسؤولين الحكوميين وينتشر الفساد بين ضعاف النفوس منهم. ومن أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها التشريعات في مواجهة الظاهرة هناك نوعين من الآليات الإجرائية هي آليات الإجراءات الإدارية الوقائية، وآلية الإجراءات الجزائية القمعية، حيث يتمّ التركيز في هذه الدراسة على خصوصية أحكام مواجهة جرائم الفساد من ناحية قواعد الإجراءات الجزائية. والتي تتمثل في القواعد الإجرائية التقليدية المُوسّعة، والقواعد الإجرائية الحديثة. الكلمات المفتاحية: جنح الفساد، إجراءات تقليدية مُوسّعة، إختصاص، أساليب خاصّة للتحري، مُصادرة.

Abstract :

Corruption, as a criminal activity that generates unlawful gain, is a serious crime that undermines public confidence, impedes sustainable development plans and programs, and undermines the country's economic institutions and financial systems. Especially if it penetrates the state apparatus and works with civil servants and government officials, and corruption spreads among the weakest of them.

Among the most important legal means adopted by legislation in the face of the phenomenon, there are two types of procedural mechanisms are the mechanisms of preventive administrative procedures, and the mechanism of repressive criminal procedures, where the focus in this study is on the specificity of provisions to confront corruption crimes in terms of the rules of criminal procedures. These are the expanded traditional procedural rules and modern procedural rules.

Key words: misdemeanor corruption, extended traditional procedures, specialization, special methods of investigation, confiscation.

تمهيد:

بدأ الإهتمام التشريعي بظاهرة الفساد في الجزائر حديثاً، بعد المصادقة سنة 2002 على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تعبر الفساد من أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية(1)، والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالفساد(2) وأهمها اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد لسنة 2003(3). وذلك باعتبارها تُعاني كغيرها من الدول من ظاهرة الفساد، حيث صنّفتها منظمة شفافية الدولية سنة 2008 ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، في المرتبة 99 ثم 92 من بين 180 لأسباب يُرجعها الخبراء لضعف جهاز الرقابة وعدم تطبيق القوانين ذات الصلة، وصنّفتها المنتدى الإقتصادي العالمي دافوس في تقريره لفترة 2003-2004 في المرتبة 72 من بين 107 دولة(4).

وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية صدر في الجزائر عدّة قوانين تتعلق بمكافحة جرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01(5) وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 05-01(6). وأدخل المشرع تعديلات مهمة تتعلق بهذه الجرائم في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في سنة 2004 بموجب القانونين 04-15 و 04-14(7) وفي سنة 2006 بالقانونين 06-22 و 06-23(8)، وكذلك في سنة 2015 بموجب الأمر 02-15(9).

حيثُ تتناول هذه الدراسة الأحكام الإجرائية الجزائية لقمع الفساد، من خلال الإشكالية التالية.

ماهو وجه الخصوصية في آليات القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، والتي تجعلها ذات فعالية توازن بين قمع الظاهرة وبين احترام المبادئ الجنائية ذات القيمة الدستورية؟

بتفحص النصوص القانونية، نجد أنّ هذه الأحكام الإجرائية تنقسم إلى نوعين من القواعد الإجرائية:

. النوع الأول يُمثل بعض الإجراءات التقليدية التي قام المشرع بتوسيعها من حيث السلطات والنطاق.

. النوع الثاني هي إجراءات مُستحدثة من أجل الفساد والجريمة المنظمة تُسمى أساليب التحري الخاصة.

تتناول المداخلة بالدراسة هذين النوعين من الإجراءات الجزائية المطبقة على جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، ومقارنتها بما ورد في مشروع 2019 لتعديل قانون مكافحة الفساد 01-06.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية التقليدية الموسعة

يقصد بالقواعد الإجرائية مختلف الإجراءات التي تتخذ من يوم اكتشاف جرائم الفساد إلى غاية الفصل نهائياً في الدعاوى الجزائية، وجرائم الفساد تخضع بالدرجة الأولى إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والأصل أنّ الأحكام الإجرائية التقليدية تكون كافية لمواجهة ظاهرة الفساد فهي ضرورية ولم تستغن عنها تشريعات الدول بل عززتها بتوسيع نطاقها أكثر، بما يتناسب ويتلائم مع طبيعتها الخطرة والمعقدة ويتعلّق الأمر بـ:

. بعض أحكام الدعوى العمومية والمدنية. وتوسيع الاختصاص الإقليمي للقضاء والضبطية القضائية.

. بعض إجراءات التحقيق الماسة بالأشياء والأشخاص، والمتعلقة بحمايتهم، وقواعد التعاون الدولي.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بقواعد الاختصاص والدعوى العمومية والمدنية

الفرع الأول: توسيع الاختصاص بالنسبة للقضاء الجزائي والشرطة القضائية

تكيفًا مع ما يتميز به الفساد من سرعة التحرك والإنتشار، فقد واجه المشرع هذه الخاصية بتسهيل عمل الجهاز القضائي وجهاز الشرطة القضائية في ملاحقة الجرائم، وذلك بتوسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي.

أولاً: توسيع الاختصاص الإقليمي لقضاء النيابة والتحقيق والحكم

أ) المحاكم ذات الاختصاص الموسع:

في إطار الإجراءات الخاصة بالمكافحة الفعالة للإجرام الحديث المتسم بالخطورة الكبيرة ومن بينه جرائم الفساد خصوصًا، نصّ المشرع الجزائري على جواز تمديد الاختصاص الإقليمي عن طريق التنظيم لبعض المحاكم، بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادة 37-1 ق إ ج)، وبالنسبة لقاضي التحقيق (المادة 40-1 ق إ ج)، وبالنسبة لقاضي الحكم (المادة 329-5 ق إ ج). وحدّد المرسوم التنفيذي 06-348 (10) أربعة محاكم هي سيدي محمد وهران قسنطينة ورقلة، يمتدّ اختصاصها إلى دائرة أوسع تشمل دوائر اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى. ونظّم المشرع كيفية نقل الاختصاص إلى الأقطاب الأربعة، في المواد 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 ق إ ج ج. وتمّ إخضاع جرائم الفساد إلى هذا الاختصاص القضائي الموسع بمقتضى المادة 24 مكرر 1 من قانون مكافحة الفساد.

ب) القطب الجزائي المالي:

وفي مشروع التعديل 2019 لقانون مكافحة الفساد وبموجب المادة 6 منه التي عدّدت المادتين 24 مكرر و 24 مكرر 1 من القانون 06-01 تحوّل الاختصاص القضائي في جرائم الفساد من جهوي إلى وطني، فبالنسبة للمتابعة والتحقيق استبدل الديوان المركزي لقمع الفساد بالقطب الجزائي المالي الذي يتكوّن من وكيل جمهورية ومساعديه وقضاة تحقيق، وبالنسبة لقضاء الحكم تختصّ به محكمة سيدي محمد في قضايا الجنيح ومنها جرائم الفساد باعتبارها كلّها جنح، ومحكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة في القضايا الجنائية لبعض أصناف الجريمة شديدة التعقيد، كجنايات الغش الضريبي مثلاً.

ويختص هذا القطب الوطني طبقًا للمادة 24 مكرر من القانون 06-01 بموجب المادة 6 من مشروع التعديل بالجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها والتي تتعلق بالفساد والغش والتهرب الضريبيين والتمويل غير الشرعي للجمعيات، وجرائم الصرف وتلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنكية.

والجرائم المالية شديدة التعقيد عرّفها مشروع التعديل بأنّها الجريمة التي بالنظر إلى تعدّد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو جسامّة أضرارها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصّة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي. يُشبه هذا الاختصاص ما كان ينصّ عليه المُشرّع الفرنسي سابقًا في المادّة 706-1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح الاختصاص الإقليمي الوطني لمحكمة الجنج بباريس في جرائم الفساد، ويُشبه الاختصاص الإقليمي لمحكمة الاختصاص الشامل (TGI) بباريس في الجرائم المالية والاقتصادية شديدة التعقيد إلى دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى وذلك بموجب المادّة 704-2(11).

وحسب المادّة 7 من مشروع التعديل التي أضافت المادّة 24 مُكرّر 2 من القانون 01-06 يُرسل وكيل الجمهورية لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة نسخة من ملف إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المالي، فإذا تأكّد هذا الأخير أنّ القضية تدخل ضمن اختصاصها يُطالب بالإجراءات في الحين. حيث يتخلّى وكيل الجمهورية لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة أو ذات الاختصاص المُوسّع عن الإجراءات إذا طالب بها وكيل الجمهورية للقطب الجزائي المالي.

كما يُمكن لوكيل الجمهورية للقطب الجزائي المالي أن يُحقق تلقائيًا في الجرائم التي تدخل في اختصاصه وتصل إلى علمه من بلاغ أي شخص أو من قبل الهيئات أو الإدارات أو المؤسسات.

ثانيًا: توسيع الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية

يشمل التمديد كُلاً من مجال البحث والمعاينة ومجال مراقبة الأشخاص والأشياء، فعند تعديل قانون مكافحة الفساد في سنة 2010 (12) تمّ إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب المادّة 24 مُكرّر و 24 مُكرّر 1 يُمارس ضُباط الشرطة القضائية التابعين له مهامهم في البحث والتحري عن جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها وفق قانون الإجراءات الجزائية ويمتدُّ اختصاصهم المحلي إلى كافّة التراب الوطني. وكذلك بموجب المادّة 7/16 من ق إ ج ج وسّع المُشرّع الجزائري الإختصاص الإقليمي للشرطة القضائية إلى كافّة التراب الوطني في بحث ومُعاينة الأنواع الستّة للجرائم الخطيرة المذكورة في المادّة 16 من ق إ ج والتي منها جريمة تبييض الأموال التي هي من جرائم الفساد طبقًا للمادّة 42 من قانون مكافحة الفساد، والجريمة المنظمة عبر الوطنية. واشترط في هذا الإختصاص الوطني إعلام وكيل

الجمهورية المختص (الذي يمتد اختصاصهم إلى دائرته). وخضوع ضباط الشرطة القضائية في عملهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً. ويمتد اختصاص الضبطية القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في حالة ممارسة صلاحياتهم بمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال المتحصلة من ارتكاب جرائم أو المستعملة في ارتكابها، ويشتترط لهذا التمديد أن يتوفر مُبرّر أو أكثر للإشتباه في جريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الفساد، أو إذا كانت مرتكبة في إطار جريمة مُنظمة عبر وطنية. وإخبار وكيل الجمهورية الذي يمتد اختصاصهم إلى دائرة اختصاصه. وأن لا يعترض وكيل الجمهورية المختص (المادة 16 مكرّر ق إ ج). لكن لم يبيّن المشرع الجزاء المترتب عن الإخلال بالشروط المذكورة، خاصة وأنّ الإجراء يمسّ حرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

. في مشروع تعديل القانون 01-06 لسنة 2019 يتلقى ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى للقطب الجزائي المالي.

ثالثاً: أحكام الدعاوى الناشئة عن جرائم الفساد

أ) عدم انقضاء الدعوى العمومية والمدنية بالتقادم:

بمقتضى المادة 8 مكرّر من ق إ ج الجزائي لا تنقضي بالتقادم الدعوى العمومية ولا الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي قد تكون من بينها كافة أشكال جرائم الفساد.

كانت المادة 8 مكرّر من ق إ ج عند إدراجها سنة 2004 تمنع التقادم عن نوعين من جرائم الفساد وهما الرشوة واختلاس الأموال العمومية، لكن جاء بعد ذلك قانون مكافحة الفساد سنة 2006 يُرجع حُكم التقادم لجرائم الاختلاس التي لم تُحوّل عائداتها خارج الوطن، وجعلت المادة 2/54 من قانون مكافحة الفساد مدّة التقادم مُساوية للحدّ الأقصى لعقوبتها السالبة للحرية حسب الم 29 من نفس القانون وهي 10 سنوات. وهي مدّة طويلة مقارنة مع القاعدة العامة لتقادم الجنيح، وذلك لأنّ اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد في المادة 29 منها حثّت الدول على تطبيق فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية لجرائم الفساد، أو تُعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة.

أمّا إذا حُوّلت عائدات جرائم الفساد بما فيها الاختلاس إلى خارج الوطن فهي لا تتقادم، وذلك طقاً للمادة 1/54 من قانون مكافحة الفساد.

وتبقى جريمة الرشوة بنوعها السلبية والإيجابية هي الوحيدة التي لا تتقدم فيها الدعوى العمومية والدعوى المدنية في كلا الحالتين سواء بقيت عائداً من الأموال داخل الوطن أو تمّ تحويلها إلى الخارج.

(ب) عدم تقييد المتابعة الجزائية بشكوى واستثناء اختلاس الأموال العمومية: إنَّ جرائم الفساد عموماً في القانون 01-06 لم يعلّق المُشرّع تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المتضرّر فلا مانع من تحريكها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية بما له من سلطة مُلاءمة في التحريك أو حفظ الأوراق مثل أغلب الجرائم(13). ويُباشرها ضدّ المُتهم الذي تتوفّر فيه صفة الموظف العمومي ومن في حكمه بحسب تعريف المادة 2 من القانون 01-06، المستمدّ من اتفاقية مكافحة الفساد، وهم ذوو المناصب التنفيذية في الأجهزة الإدارية والقضائية والنيابية، والمؤسسات العمومية(14) ونصّت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 30 على ضرورة اتخاذ تدابير لإرساء توازن مناسب بين أيّة حصانات أو امتيازات قضائية للموظفين العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام بعملية تحقيق وملاحقة ومقاضاتهم.

لكن في جريمة الاختلاس الأموال العمومية وتبديدها التي هي إحدى جرائم الفساد حسب الم 29 من قانون مكافحة الفساد، عندما يرتكبها مُسيّر المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأس مالها أو ذات رأسمال مُختلط، قيّد المُشرّع الجزائي تحريك الدعوى العمومية بوجود شكوى من الهيئات الاجتماعية لهذه المؤسسة، والمنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول. حيث جاء إدراج شرط الشكوى المسبقة لتحريك المتابعات المتعلقة بأعمال التسيير بموجب المادة 6 مُكرّر من قانون الإجراءات الجزائية(15).

ويُبرّر ذلك بتشجيع المُسيّر وتحقيق فعاليته برفع ضغط وهاجس المتابعة الجزائية، ويكون الهيئات المُكلّفة بإدارة ومراقبة الشركة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي لا تستوجب المساءلة الجزائية وتلك التي تنجرّ عنها المسؤولية الجزائية للمسيّرين. وبالمقابل لذلك وتحقيقاً للتوازن بين حماية المسيّرين والحفاظ على المال العام، نصّت المادة على معاقبة أعضاء الهيئات الاجتماعية للشركة الذين لا يبلغون عن جرائم التسيير.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص والأشياء

تتمثل الإجراءات المتعلقة بالأشخاص، في تلك الإجراءات المقيّدة لحرّيتهم إذا كانوا محلّ متابعة، والإجراءات المخصّصة لحمايتهم إذا كانوا ضحايا أو شهودًا أو خبراء أو مبلّغين عن جرائم الفساد. أمّا الإجراءات المتعلقة بالأشياء، فهي تتمثل في إجراءات تفتيش الأماكن أثناء التحري والتحقيق عن جرائم الفساد.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص

أولاً: تمديد التوقيف للنظر وحقوق الموقوف

. من أجل متابعة التحقيقات بشكل فعّال والحفاظ على سرّيتها، وأخذ الوقت الكافي للبحث عن الأدلّة، أجاز القانون الجزائري صراحةً في التحقيق الأوّلي (الم 3/65 من ق إ ج) وضمنيًا في حالة التلبّس بجريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الفساد أو بجريمة فساد تدخل في وصف الجريمة المنظمة عبر الوطنية إطالة الفترة الأصلية لحجز المشتبه فيه تحت النظر إلى حين أن يتمّ عرضه على النيابة بـ بالتمديد (3) مرّات للمدّة الأصلية المقدّرة بـ 48 ساعة (الم 6/51 من ق إ ج) لتصل بذلك مدّة الحجز الإجمالية إلى (8) ثمانية أيّام. ويُشترط للتمديد في هذه الحالات الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وبعده استجواب المشتبه فيه في حالة التحقيق الأوّلي. ويجوز بفي التحقيق الأوّلي وبصفة استثنائية بقرار مُسبّب منح هذا الإذن بالتمديد دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية. ونفس الشروط بالنسبة لقاضي التحقيق في حالة تنفيذ الإنابة القضائية (الم 141 ق إ ج).

. يحقّ للمُشتبه فيه المُحتجز للنظر من أجل جرائم الفساد، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تلقي زيارة المحامي، طبقًا لما قرّرتَه صراحةً الفقرة 5 من المادّة 51 مُكرّر 1 من ق إ ج. تتمّ الزيارة في غرفة خاصّة يتوقّر فيها الأمن وسريّة المُحادثة، وتكون على مرأى ضابط الشرطة القضائية، وتدوم لمُدّة 30 دقيقة، ويُنوّه عنها في المحضر. ولكن لا تتمّ الزيارة إلّا بعد انقضاء نصف المدّة القصوى للتوقيف المنصوص عليها في المادّة 51، أي بعد 96 سا (أربعة أيّام). على خلاف الأمر في الجرائم العادية تتمّ الزيارة عند تمديد الحجز تحت النظر، أي بعد انتهاء المدّة الأصلية (48 سا). وتجدرُ الإشارة أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 أعطى صلاحية للقاضي في الحد من استعمال حق زيارة المحامي في الحالات الاستثنائية، (المادّة 3/48).

ثانيًا: حماية الأشخاص المرتبطين بملف الإجراءات

من بين الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإجرامية لإخفاء جرائمها عن سلطات الملاحقة القضائية والإفلات من قبضتها، أسلوب التهيب والعنف وفرض قانون الصمت، عن طريق تهديد الشهود والخبراء والضحايا والعاملين في سلطات إنفاذ القانون من رجال الأمن والقضاء، وهذا الأمر يُصعب من مهمة أجهزة الملاحقة في محاربة الفساد كجريمة مُنظمة. ولهذا فإنّ المشرع الجزائري وحرصًا منه على الفعالية والنجاعة، عمل على تفعيل آليات كشف جرائم الفساد والتبليغ عنها والتي من أهمّها تدابير حماية الشهود والمبلغين والخبراء وتأمين سلامتهم وسلامة أسرهم، في كل من قانون مكافحة الفساد وقانون الإجراءات الجزائية.

أ) إجراءات حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين:

1) مشروعية إجراءات الحماية: اهتمت القوانين على المستوى الداخلي والدولي بمُشكلة عزوف الناس عن الشهادة بسبب الخوف من الانتقام أو التهديد، وذلك بتقرير أحكام حماية الشهود والخبراء والضحايا لتشجيعهم على الإبلاغ والإدلاء بشهاداتهم عن نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، ومنع تأثرهم بالضغوطات والتهديدات، وذلك بتدابير تضمن عدم المساس بسلامتهم وأمنهم، أو عدم تهديد مصالحهم الأساسية أثناء التحقيق في القضايا. في الاتفاقيات الدولية:.

. في إتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نصّت المادة 24 على دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتأمين الحماية الأمنية الجسدية للشهود بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل. والحماية الإجرائية عن طريق توفير قواعد خاصة بالأدلة، تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد. كما نصّت المادة 25 توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصًا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للتهريب(16).

. وفي إتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد: نصّت المادة 32 ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء والضحايا إن كانوا شهودًا، وذلك عندما يُدّلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل، وتُحقق هذه التدابير نوعين من الحماية هما، 1. الحماية الجسدية كتغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات

المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها. و2. الحماية الإجرائية بتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كاستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ووصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة. كما نصّت المادة 33 على ضرورة توفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأيّة وقائع تتعلق بجرائم الفساد. في التشريع المغربي كرّسها قانون المسطرة الجنائية المغربي بموجب القانون 37/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 بإضافة القسم الثاني مُكرر بعنوان " حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين" ضمن الكتاب الأوّل المتعلّق بالتحري عن الجرائم ومُعانيها، بالمواد 2/82 إلى 10/82 حيث قيّد تطبيقها بجرائم الفساد وهي الرشوة والاختلاس والتبديد واستغلال النفوذ والغدر وغسل الأموال، وكذا الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 108 من نفس القانون(17).

. في التشريع الجزائري: تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، كرّس المشرع مبدأ حماية الأشخاص الذين لهم دور في كشف الجريمة بما يدلون به من معلومات فاستحدث منظومة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين وأعوان القضاء. في سنة 2006 وبموجب المادة 45 من قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 بعنوان " حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا". قرّر المشرع حماية جنائية موضوعية بتجريم أفعال التهديد والإنتقام والترهيب ضد الشهود والضحايا والخبراء وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبالغرامة من 50 000 دج إلى 500 000 دج.

كما وفّر الحماية الإجرائية للعون المتسرّب في أحكام التسرّب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة التي نصّت عليها المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، ونظمتها المواد 65 مُكرّر 16 إلى 65 مُكرّر 18 من ق إ ج بالنسبة لجرائم الفساد صراحةً والجرائم الخطيرة الأخرى، وذلك بتجهيل هويته وعدم إجازة سماعه كشاهد.

. في سنة 2015 أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر 02.15 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية فصلاً سادساً للباب الثاني المتعلّق بالتحقيقات، نظم فيه إجراءات حماية الشهود والخبراء والضحايا في المواد 65 مُكرّر 19 إلى 65 مُكرّر 28. وحصر نطاق تطبيق هذه الحماية في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد. وقسّم إجراءات الحماية إلى نوعين، هما تدابير الحماية الإجرائية، وتدابير الحماية غير الإجرائية.

2) أنواع تدابير الحماية وأحكامها: هذه الحماية قد تكون حماية إجرائية غرضها منع فرص التعرف على شخصية الشاهد، بإخفاء هويته وعنوان إقامته حتى يدخل الإطمئنان في قلبه ويُقبل على الشهادة(18)، وقد تكون حماية أمنية بتوفير الحماية الجسدية لهم ولأقاربهم، وإبعادهم عن خطر أعمال الانتقام التي يُمكن أن تصدر عن المنظمة الإجرامية ضدّهم أو ضدّ أفراد عائلاتهم(19)، وقد تكون حمايةً جنائية موضوعية كحماية لاحقة للإدلاء بالشهادة، ولاحقة لحصول الأذى بمعاقبة المتسببين في ذلك.

1. التدابير غير الإجرائية: تتمثل أنواع تدابير الحماية غير الإجرائية حسب م 65 مكرّر 20 ق إ

ج في:

1. إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو الخبير.
 2. ضمان الحماية الجسدية المُقرّبة للشاهد أو الخبير مع امكانية توسيعها لأقاربه.
 3. منحه مُساعدة اجتماعية أو مالية.
 4. وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
 5. تغيير مكان إقامته.
 6. وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرّفه.
 7. تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يُجريها بشرط موافقته الصريحة.
 8. تحديد نقطة اتصال له لدى مصالح الأمن.
 9. إذا كان الشخص المُستفيد من الحماية سجينًا يوضع في جناح خاص.
- . ويبيّن المُشرّع نطاق تطبيق الحماية غير الإجرائية من حيث الأشخاص المستفيدين منها والسلطات والمراحل الإجرائية المختصة بها، حيث . يستفيد من تدابير الحماية غير الإجرائية الشاهد والخبير والضحايا إن كانوا شهودًا، في قضايا الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة (الم 65 مكرّر 19 ق إ ج). . ويُمكن اتخاذ هذه التدابير قبل مُباشرة المتابعات أو في أيّة مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، ويتمّ اتخاذها إمّا تلقائيًا من قبل السلطة المُختصة، أو بطلب ضابط الشرطة القضائية، أو بطلب الشخص المعني بها. . وتكون السلطة المُختصة باتخاذ هذه التدابير بحسب المرحلة الإجرائية أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم (المادة 65 مكرّر 22 ق إ ج) بعد التشاور مع السلطات الأمنية والتقنية لتجسيد الحماية. . ويعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومُتابعة هذه التدابير الحماية غير الإجرائية،

وتبقى سارية إلى حين زوال الخطر الذي يُهدّد الشاهد أو الخبير، ولو بعد انتهاء الإجراءات بصدور الحكم إذا اقتضى الأمر.

وقد ربط المُشرّع اتخاذ قرار تطبيق تدابير الحماية غير الإجرائية بشرط توفر أسبابها ومبرراتها، لكن لم يشترط تسبب القرار.

2. تدابير الحماية الإجرائية: تتمثل أنواع تدابير الحماية الإجرائية حسب المادّة 65 مُكرّر 23 ق إ ج في تجهيل هوية وعنوان الشاهد أو الخبير ب عدم ذكر هويته الحقيقية، وذكر هوية مستعارة أو غير صحيحة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير في ملف الإجراءات، واستبداله بذكر مقر الشرطة القضائية الذي تم سماعه فيه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

. وتتمثل أحكام تجهيل هوية الشاهد والخبير حسب المواد 65 مُكرّر 24 . 65 مُكرّر 28 ق إ ج في:

. أن تُحفظ المعلومات الحقيقية لهوية وعنوان الشاهد أو الخبير في ملف خاص يُمسّكه وكيل الجمهورية.

. أن يذكر قاضي التحقيق في محضر السماع الأسباب التي برّرت إجراءات التجهيل.
. أن يتّخذ قاضي التحقيق كل التدابير للحفاظ على سرّيّة هوية الشاهد ويمنعه من الإجابة على الأسئلة التي من شأنها أن تكشف عن هويته الحقيقية.

. إذا أحييت القضية على جهة الحكم يتعيّن على هذه الأخيرة أن تُقرّر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.

. يتمّ سماع الشاهد المخفي الهوية بوضع وسائل تقنية تسمح بكتمانها بشكل يحول دون التعرف على صورته ولا صوته، وهذا إمّا تلقائيًا أو بطلب من الأطراف.

. إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلّة الإتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته. وفي هذه الحالة إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تُعتبر المعلومات التي يكشف عنها مُجرّد استدلالات لا يُعتمدُ عليها لوحدها كدليل للإدانة.

2. الحماية الجزائية: أمّن المُشرّع حمايةً جزائيةً لاحقة بموجب المادّة 65 مُكرّر 28 ق إ ج، فعاقب على كشف هوية الشاهد أو الخبير بالحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادّة 45 من قانون

مُكافحة الفساد في جريمة فعل الإنتقام أو التهديد والترهيب ضدّ الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين.

. عزّز مشروع التعديل 2019 المادة 45 مُكرّر بأحكام حماية المبلغين عن قضايا الفساد، من أي إجراء يُمس بوظيفته أو ظروف عمله، حيث يمكنه اللجوء إلى قاضي الاستعجال من أجل وقف الإجراءات المُتخذة ضدّه، دون الإخلال بحقه في المُطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالأشياء

أولاً: التوسّع في أحكام التفتيش

تُوفّر القواعد العامّة للإجراءات الجزائية المُتعلّقة بتفتيش ومُعينة المحلّات السكنية والمهنية ضمانات دستورية وإجرائية لهذه الأخيرة نظراً لما لها من حرمة وخصوصية، إلّا أنّ المُشرّع تدخل بالتقليل من تلك الضمانات في بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصّة ومنها جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي من صورها الفساد.

أ) بالنسبة لإجراءات التفتيش:

أضاف المُشرّع في إطار حالة التلبّس، فقرة للمادة 45 من ق إ ج تُعفي ضبّاط الشرطة القضائية من شرط حضور المشتبه فيه ورضاه أثناء التفتيش، أو حضور من يمثله عندما يباشرون التفتيش في قضايا تبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونفس الإستثناء مُقرّر بالنسبة للتفتيش في التحقيق الأولي حسب مُقتضيات المادة 2/64 ق إ ج.

ب) بالنسبة لأوقات وأماكن التفتيش:

استثنت المادة 47 ق إ ج، تبييض الأموال والجريمة المنظمة من الحماية المقررة للمساكن، وأجازت لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في أيّة ساعة من ساعات النهار أو الليل، خروجاً عن القاعدة التي لا تسمح بالتفتيش والمعاينة الليلية في الجرائم العادية، وتحدّدهما بميقات يمتدّ من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً.

ج) بالنسبة للتفتيش في حالة كون المعني محتجزاً تحت النظر أو محبوساً:

في حالة التفتيش بالنسبة لتبييض الأموال والجريمة المنظمة المتلبّس بها، نصّت المادة 47 مُكرّر من ق إ ج على منع نقل المعني إلى مكان التفتيش نظراً للمخاطر الجسيمة التي قد تُمس النظام العام بسبب هذا النقل، أو لاحتمال فرار المعني أو اختفاء الأدلّة خلال المدّة

اللازمة لنقله. حيث يتمّ التفتيش بعد أخذ الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وبحضور شاهدين مُسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من ق إ ج ج، أو بحضور مُمثل يُعيّنه صاحب المسكن محل التفتيش. ونفس الحكم مُطبق بالنسبة للتفتيش في التحقيق الأولي (الم 3/64 ق إ ج).

ثانياً: التعاون الدولي لأغراض الحجز والتجميد والمصادرة

إنّ الطابع العابر للحدود الوطنية لجرائم الفساد، والتحالفات الإستراتيجية القائمة بين المنظمات الإجرامية في أماكن مختلفة من العالم، يجعل حدود الدّول تُعرق وتعرض عمل السلطات المُختصة بمُكافحتها، ممّا يؤكد حتمية التعاون الدولي، فالدولة بمُفردها مهما كانت إمكانياتها لا يُمكنها مواجهة مكافحة الفساد بشكل فعّال. ولذلك حرصت الإتفاقيات الدولية المهتمة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة على تقرير هذا التعاون الذي من ضمن مجالاته ومظاهره، التعاون القضائي في الإنابة القضائية، وتسليم المجرمين، وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة. وتجدر الإشارة بهذا الصّد لوجود اتفاقية دولية إقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول المغرب العربي في إطار الإتحاد المغاربي، وهي الإتفاقية المنعقدة في راس لانوف (ليبيا) بتاريخ 10.09 مارس 1991 (20)، وكذلك اتفاقيات تعاون قانوني وقضائي بين الجزائر ودول المغرب العربي بشكل ثنائي، مع المغرب في 15 مارس 1963، ومع تونس في 14 نوفمبر 1963، ومع موريتانيا في 15 جانفي 1970 (21).

. تستهدف إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة (Gel, Saisie, Confiscation) القضاء على الغرض الرئيسي الذي تسعى إليه التنظيمات الإجرامية، وهو الأموال واستثمارها في دول أخرى غير التي ترتكب فيها الجريمة. وقد قال القاضي الإيطالي "Giovanni Falcone". المُشهور بمُحاربته لعصابات الإجرام المُنظم " إذا استطعنا أن نحرم عصابات الإجرام المنظم من قدراتها المالية فإننا سننزع منها قوّتها الرئيسية".

. ولأغراض التعاون في هذا المجال عيّنت اتفاقية نيويورك لمكافحة الفساد في المادة 31 بالنص على مجموعة من القواعد لتنفيذ تدابير التجميد والحجز والمصادرة من أجل تتبع عائدات جرائم الفساد أو ممتلكات أو مُعدّات أو أدوات أخرى مستعملة فيها. وبنفس الطريقة نظمت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكام التجميد والحجز والمصادرة بالمواد 12_14.

. وتمثلت مجالات التعاون الدولي التي يُنظمها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 بالإضافة إلى التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد(المادة 57)، قواعد الحجز والتجميد والمصادرة.

حيث قرّرت المادة 63 سلطة القضاء الجزائري في الحكم بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد. ونصّت على النفاذ في الإقليم الجزائري للأحكام القضائية الأجنبية الآمرة بمصادرة هذه الممتلكات.

ونصّت المادة 64 على جواز اتخاذ إجراءات الحجز والتجميد لممتلكات مكتسبة بطريق جرائم الفساد بناءً على طلب دولة طرف في الإتفاقية عندما تأمر محاكمها المختصة بتلك الإجراءات. ويبيّن القانون شروط وإجراءات تقديم طلبات المصادرة في المادتين 66 و67، وعلى تنفيذ أحكامها في المادة 68.

وجاء تعريف التجميد والحجز في المادة 4 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 01-05 عند تعديله في 2012 بأنه " فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر قضائي".

أمّا المصادرة فقد عرّفها المادة 15 ق ع ج بأنّها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. ونصّت المادة 15 مُكرّر 1 ق ع ج أنّه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوباً إذا كان القانون ينصّ صراحةً على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. . الوكالة الوطنية لتسيير العائدات والأموال غير المشروعة المحجوزة أو المجمّدة الناتجة عن جرائم الفساد": أنشأها مشروع تعديل قانون مكافحة الفساد لسنة 2019 بموجب المادة 8 منه تُظيف المادة 51 مُكرّر.

المبحث الثاني: الإجراءات المُستحدثة في جرائم الفساد (أساليب التحري الخاصة) بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم، أصبحت الأساليب الكلاسيكية في التحري غير كافية لمواجهة جرائم الفساد لأنّ خصائص التنظيم والسرية واستخدام الوسائل التقنية فيها تجعلها بعيدة عن أعين السلطات العمومية الإدارية والقضائية. ممّا استلزم تطوير النظم الإجرائية لمواجهتها، باعتماد أساليب إجرائية غير عادية في التحري والتحقيق، تعتمد على الحيلة واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، حيث تُسمّى هذه الأساليب الإجرائية بأساليب التحري الخاصة. وقد عقد المؤتمر الدولي للقانون الجنائي حلقة تحضيرية في كرواتيا من 6 إلى 9 نوفمبر 2008 كان قسمه الثالث تحت عنوان "التدابير الإجرائية الخاصة واحترام حقوق الإنسان" حيث بيّنت تقارير كلّ الدول الحاضرة أهميّة الأساليب الإجرائية الخاصة لمواجهة الإجرام الخطير والمنظم (22).

المطلب الأول: التعريف بالأساليب الخاصة للتحري:

نُبيّن في هذا المطلب التعريفي، المقصود بالأساليب الإجرائية الخاصة، والشروط العامة لاستعمالها وتنفيذها، ثمّ مشروعيتها على المستوى الدولي والوطني.

الفرع الأول: مفهوم الأساليب الإجرائية الخاصة

أولاً: المقصود بالأساليب الإجرائية الخاصة

هي إجراءات مُراقبة سرّية للأشخاص في تحرّكاتهم وكلامهم ووسائلهم، لتسهيل تحصيل أدلة الجريمة وكشف مُرتكبيها، تُستخدم في مجال الإجرام الخطير ومنه الفساد، يُحدّد لها الفقه مجموعة من الخصائص هي أنّها:

1. تُطبّق على فئة مُعيّنة من الجرائم، ومن بينها الفساد والإجرام المنظم بتوفّر قرائن كافية للإشتباه.

2. تعتمد على أسلوب التطفّل والحيلة والخداع، وتستخدم العلوم التقنية.

3. تُعتبر أكثر تجاوزاً لبعض الحقوق والحريّات الفردية من الإجراءات العادية.

4. تُخل ببعض المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية وخاصة شرعية الدليل.

5. تتضمن بعض السريّة في بعض العناصر التي لا يمكن إخضاعها لمناقشات وجاهية (23).

ثانيًا: الشروط العامة لاستعمال وتنفيذ أساليب التحري الخاصة

(أ) شروط استعمال أساليب التحري الخاصة: (احترام مبادئ الملاءمة والإحتياطية والضرورة)

1. فمبدأ الملاءمة يقضي بأن تكون وسائل التحري المستعملة متناسبة وتتلاءم مع الهدف المرجو منها، ومع خطورة الأفعال محل التحري، ومفهوم الملاءمة لتقدير الحالات التي فعلاً تستدعي المساس بالحقوق والحريات الفردية، يكون بحسب نوع الأسلوب المطبق من بين هذه الأساليب الخاصة (24).

2. ومبدأ الإحتياطية يقضي بأنه لا تستخدم الأساليب الخاصة للبحث والتحري إلا إذا كانت الوسائل التقليدية غير كافية للوصول إلى نفس النتيجة، وأنها ليست أكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان من الوسائل التقليدية، دون اشتراط التأكد من عدم فاعلية الإجراءات التقليدية بتجربتها (25).

3. ومبدأ الضرورة أي أن تقتضيها ضرورات التحري والتحقيق وهي تركز على خطورة الجرائم وهي محدّدة على سبيل الحصر ومنها الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. أو على حالة الإستعجال (المواد 16 مكرر، 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 م ق إ ج ج)، أو على تسهيل جمع الأدلة (المادة 56 من قانون مكافحة الفساد).

(ب) شروط تنفيذ أساليب التحري الخاصة:

تتمثل في وجوب خضوعها للرقابة الدائمة من قبل السلطة القضائية كالنيابة العامة، ومنع ارتكاب الجريمة من طرف رجل الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ هذه الأساليب، خارج إطار الإستثناءات المقررة قانوناً، ومنع التحريض البوليسي بعدم قيام ضابط الشرطة القضائية بحمل شخص على ارتكاب جريمة لم يكن ينوي ارتكابها (26). وقد اشترطتها كذلك المواد 16 مكرر و 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 م ق إ ج جزائي.

الفرع الثاني: مشروعية الأساليب الخاصة للتحري

أولاً: على المستوى الدولي

. نصّت على هذه الأساليب المادة 1/20 من اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان "الأساليب الخاصة للتحري" التي دعت الدولة الأطراف إلى إتاحة استخدام ، أساليب التحري الخاصة، مثل أسلوب التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة..».

. بصيغة مشابهة للإتفاقية المذكورة أعلاه نصّت الفقرة الأولى من المادة 50 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على هذه الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقق(27).

ثانيًا: على المستوى الوطني

. في الجزائر: نصّ عليها قانون مكافحة الفساد(28) بموجب المادة 56 تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" « من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة كالترصد الإلكتروني، والإختراق، على النحو المناسب بإذن من السلطة القضائية المختصة...».

. وكذلك نصّت المادة 33 من قانون مكافحة التهريب (29) على أنه « يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل مُعانة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر».

. وجاء تنظيم شروط وكيفيات هذه الأساليب الخاصة للتحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ سنة 2006، وتمثّلت في مُراقبة الأشخاص في المادة 16 مُكرّر، واعتراض المُراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 10، والتسرّب في المواد 65 مكرّر 11 إلى 65 مكرّر 18، وقيدّ اللجوء إليها ببعض الجرائم فقط(30).

. في المغرب تناولها قانون المسطرة الجنائية المغربي في باب عنوانه " تقنيات البحث الخاصة "حصرها في إجراء التسليم المُراقب الذي نظمته المواد 1.82، و2.82، و3.82.

المطلب الثاني: النظام القانوني لأساليب التحري الخاصة

تتمثل هذه الأساليب في نوعين من المراقبة السريّة للجريمة وأشخاصها: المراقبة العادية والمراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: أسلوب المراقبة العادية

هذه المراقبة تضع تحت الملاحظة السريّة المستمرة، كل الأشخاص محل الإشتباه بجرائم الفساد أوالإجرام المنظم والأشياء المرتبطة به. وذلك بغرض كشف حقيقة النشاطات الإجرامية والتعرّف على الناشطين فيها تمهيدًا لضبطهم وتقديمهم للمحاكمة. يُمكن أن تتم في إطار التحريّات الأولية أوالتحقيق الإبتدائي. وتمّ وصفها بالمراقبة العادية تمييزًا لها عن المراقبة الإلكترونية التي يُشترط فيها استخدام الوسائل التقنية. وهي ثلاثة أنواع:

أولاً: مراقبة رصد الأشخاص والأشياء (La surveillance)

أ) مفهوم مراقبة الرصد:

تتمثل في الرصد أو المعاينة أو الملاحظة السرية المستمرة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية للأشخاص والأموال والأشياء المرتبطة بالجريمة المنظمة. عن طريق تتبع حركتهم من بعيد، وهي تختلف عن المراقبة بالتسرب التي تتم عن قرب بالتوغل ضمن التنظيم الإجرامي. فالمراقبة تتم دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري (31).

ب) تنفيذ مراقبة الرصد:

تُنظم المراقبة المادة 16 مكرر من ق إ ج الجزائي. وتشترط فيها أن تكون الجريمة التي يُطبّق فيها الإجراء من الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 16 ق إ ج ومن بينها تبييض الأموال والجريمة المنظمة عبر الحدود، ولا يُشترط الإذن القضائي بل يكفي إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه. حيث يُنفّذ ضابط الشرطة القضائية عملية المراقبة ابتداءً من دائرة اختصاصه إلى كافة التراب الوطني، بموافقة وكيل الجمهورية الذي يمتدُّ الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاصه. ولم يُحدّد المدّة المسموح بها لإجراء عملية المراقبة. ويجب على ضابط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية بتقارير عن مراحل تنفيذ العملية لرقابتها (م 18 ق إ ج).

ثانياً: التسرب (L'infiltration)

أ) مفهوم التسرب:

التسرب هو التسلل إلى داخل العصابة الإجرامية المنظمة باختراقها، من أجل مراقبة أعضائها ونشاطهم الإجرامي وجمع الأدلة عنهم. وتوجد عدّة تقنيات للتسرب من بينها الشراء المزيف، وشراء الثقة، وشراء الإختبار. والبيع المزيف، وبيع الثقة. والتسليم المراقب وعميل المتجر (32). ونظمت المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج الجزائي التسرب. فعرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. حيث يُسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوصة بالمادة 65 مكرر 14.

ب) شروط التسرب: تتمثل في شروط الترخيص وشروط التنفيذ**(1) شروط ترخيص التسرب هي:**

1. إذن ورقابة وكيل الجمهورية أثناء التحري والإستدلال في التحقيق الأولي، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أثناء التحقيق الابتدائي.
2. أن يكون الإذن مكتوباً ومُسَبَّباً يُذكر فيه نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية. ومدة الإجراء ومُبررات استخدامه. ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب.
3. مدة الإجراء لا تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط. م إمكانية التمديد الاضطرار التلقائي بشرط الإخطار والمدة، أو التمديد الإضطراري المرخص بشرط المدة.

(2) شروط تنفيذ التسرب هي:

1. أن يكون مُنفَّذ العملية ضابطاً للشرطة القضائية مؤهلاً أو عوناً للشرطة القضائية، حسب المواد 15 و 19 ق إ ج الجزائي. ويمكن أن يستعين بمُساعدين يُسَخَّرهم لهذا الغرض (الم 65 مكرر 14).
2. أن يتمّ التنفيذ تحت مسؤولية الضابط مُنسق العملية الذي يؤطرها ويُحرّر تقريراً عن عناصرها ويحمي المُتسرب والأشخاص المُساعدين (المواد 65 مكرر 12 و 65 مكرر 13 ق إ ج).
3. منع التحريض البوليسي: لا يجوز أن يشكل عمل الضابط أو العون المُتسرب تحريضاً على ارتكاب جرائم من طرف الأشخاص المراقبين أثناء عملية التسرب (الم 65 مكرر 14).

ثالثاً: التسليم المراقب (La livraison surveillée)**أ) مفهوم التسليم المراقب:**

يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية، حتى يتم ضبط كل المتورطين. وهو نوع يجمع في تنفيذه بين خصائص النوعين الأولين. وقد عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه « الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ».

ب) تنفيذ التسليم المراقب:

يتمّ تنفيذ التسليم المراقب وفق أحكام المراقبة في المادة 16 مكرر أو وفق أحكام التسرب في المادة 65 مكرر 14 وما بعدها. وهو يُطبّق في الجرائم السبعة الخطيرة المذكورة في المادة 16 ق إ ج بالإضافة إلى جرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد. وجرائم التهريب بموجب المادة 36 و 40 من قانون مكافحة التهريب الواردة ضمن الفصل السادس منه تحت عنوان "التسليم المراقب".

الفرع الثاني أسلوب المراقبة الإلكترونية (La surveillance électronique)

يُقصد بالمراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات الموجهة للتطفل والتجسس على تحرّكات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصة أو العمومية باستعمال الوسائل التقنية، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها. نظّمها المشرّع الجزائري في فصل رابع استحدثه في الباب الثاني المتعلّق بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 06-22 ضمن المواد 65 مكرّر 5 إلى 65 مكرّر 10. ونظّمها قانون المسطرة الجنائية المغربي في الباب الخامس من الكتاب الأول ضمن المواد 108-116 ولكنّه قصرها على نوع واحد وهو التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد (33)، بينما في القانون الجزائري والتشريعات الغربية تشمل المراقبة الإلكترونية ثلاثة أنواع هي 1. التنصّت على الأحاديث الخاصة والسريّة للمشتبه فيهم أو المتهمين في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، 2. التقاط وتسجيل ونقل صور الأشخاص في الأماكن الخاصة، 3. اعتراض اتصالاتهم والاتصالات الإلكترونية.

وهذه الأساليب تتضمّن انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، حيث تُعتبر جريمة من الجرائم الماسّة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد حسب المواد 303 مكرّر إلى 303 مكرّر 3 من ق ع الجزائري. إلّا أنّه تُبرّر ضرورات التحقيق في الجريمة من أجل الوصول إلى الحقيقة، إذا احترمت شروط تطبيقه أثناء التحري والتحقيق.

أولاً: أنواع أساليب المراقبة الإلكترونية**أ) مراقبة الأحاديث المباشرة بالتقاط الأصوات:**

هو التنصّت على الأحاديث الخاصة والسريّة للمشتبه فيهم أو المتهمين في الأماكن الخاصة أو العمومية وتسجيلها ونقلها، أي استراق السمع لأحاديث شفوية خاصة أو السرية للشخص مع نفسه أو مع غيره بواسطة أجهزة إلكترونية عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها (34). فبموجب هذا الإجراء يمكن للمحققين تجهيز المكان الذي تجري فيه المحادثة بميكروفون

لمعرفة محادثاته، ونظرًا لأنه يُمثلُ اعتداءً خطيرًا، على حرمة الحياة الخاصة، فالتشريعات عززت استخدامه بضمانات للمشتبه فيه والمتهم أكثر من الإجراءات العادية (35). لأن جميع المحادثات المتبادلة في مكان خاص أو مسكن تكون مسموعة، الأمر الذي يضخم حجم المعلومات المجمعة عن الشخص (36).

ب) مراقبة الاتصالات باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والإلكترونية:

يتمّ بها التقاط المكالمات أو فحوى الإتصال أو نقله أو تسجيله. وتُسمى كذلك التنصّت الهاتفي. وهي تُعتبر من أهم الأساليب في مكافحة الإجرام المنظم سواء تمثل في الفساد أو تبييض الأموال أو الاختلاس أو غيره، فكثيرًا ما تتطلب إجراءات التحقيق ودواعي الأمن الإلتجاء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية لبعض فئات المجرمين كوسيلة من الوسائل التي يراها المحقق لضبط الجرائم والكشف عن أدلتها، أو العمل على منعها كإجراء تحقيق (37). حيثُ تُمكن أجهزة التحقيق ورجال الأمن المُتخصّصين أن يُراقبوا الاتصالات عن بعد سواء كانت سلكية أو لاسلكية بواسطة أجهزة تكنولوجية حديثة من تسجيل الأحاديث التي تدور بين أفراد العصابة، مما يُساعدهم على القبض عليهم (38).

ويُعرف اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنّه إدخال تدابير تقنية مُمغنطة في خط أحد المُشاركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الإتصال من خلال عنوان (IP) في جهاز الحاسب الآلي الذي يجري منه الإتصال بالموقع (39). وقد نظم المُشرّع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت، في قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها 04-09 (40).

ج) المراقبة البصرية بالتصوير الخفي:

تُستخدم لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه، حيث يُسجّل رجل الضبط القضائي خُفيةً وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير ثم تسجيل ذلك واستخلاص أدلة ارتكاب الجريمة محل التحقيق (41). عرّفها الم 65 مُكرّر 5 ق إ ج بأنها التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أية تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق في الجريمة.

ثانياً: شروط المراقبة الإلكترونية

يُخضع المشرع الجزائري كل أنواع المراقبة الإلكترونية لنفس الشروط. والتي تُقسّم إلى قسمين هما شروط الترخيص وشروط التنفيذ.

حيثُ إذا كانت المراقبة صحيحة من الناحية الإجرائية باحترامه لهذه الشروط فإنّها ستكون فعّالة يترتب عليها قبول الدليل الناجم عنها لدى القضاء، ويمكن أن يكون لها أثر مهمّ في تأسيس قناعة القاضي. وإذا كان الإجراء غير صحيح بأن شابه عيب الإخلال بإحدى شروطه، فإنّه يترتب على ذلك جزاء إجرائي هو البطلان ومن ثمّ استبعاد الدليل الناجم عنه.

أ) شروط ترخيص المراقبة الإلكترونية:

هي شروط موضوعية تتعلّق بالأشخاص والأفعال موضوع المراقبة. وشروط إجرائية تتعلّق بالإذن القضائي الذي يُرخص المراقبة، وذلك من حيث الاختصاص والشكل والمُدّة:

1. أن يكون الفعل موضوع الإجراء جريمة فساد.
2. أن تتوفّر مقتضيات وضرورات التحري والتحقيق في إظهار حقيقة الجريمة كمُبرّر يستلزم ترخيص المراقبة.
3. أن يكون الشخص محل المراقبة له ارتباط بالجريمة بصفته شاهداً أو مُتهماً مع مُراعاة السر المهني.
4. أن يكون مُصدّر الإذن بحسب الحالة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره بملف الدعوى (42).
5. بيانات إذن المراقبة إسم القاضي، وض ش ق، والشخص المراقب والجريمة، والطريقة والمكان والزمان...
6. مُدّة الإذن بالمراقبة أقصاها أربع (4) أشهر قابلة للتجديد.

ب) شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية

1. التقيّد بمضمون الإذن، ومنع تحويل الإجراءات باستعمال الدليل المُسمد من المراقبة خارج موضوع الإذن.
2. تحرير محاضر المراقبة المُتمثلة في محضر العمليات ومحضر النسخ والوصف (الم 65 مُكرّر 10 ق إ ج ج).
3. التدابير المُتخذة عند انتهاء عملية المراقبة، وهي وضع التسجيلات في أحرار مُقفلة ثمّ إتلافها في نهاية القضية. حيث نصّت على هذا الإجراء المواد 95/706 و 102/706 ق إ ج فرنسي (43). وحمايةً لحرمة الحياة الخاصّة ينبغي أن يكون الإحتفاظ بالتسجيلات محدوداً

بفترة زمنية معينة وهي ميعاد تقادم الدعوى العمومية إذا لم يتم استخدامها، حيث يتوجب إتلافها أو محوها عند انقضاء هذه المدة وتحرير محضر بهذا الإتلاف من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام. ولا تُتخذ محاضر وصفها أساساً لتحقيقات أخرى(44). ونفس الإجراء نصّت عليه المادة 113 من قانون المسطرة الجنائية المغربي(45). ولم ينصّ عليه القانون الجزائري رغم أهميته.

الخاتمة :

تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية سليمة في مكافحة الفساد تتماشى مع المناهج والاستراتيجيات الدولية في مكافحتها، فهي تمزج بين القواعد الإجرائية التقليدية التي تُعتبر هي الأصل ولها فعاليتها، وبين تكريس الأساليب الخاصة للتحري والتحقق والتي تتماشى مع التطور التقني والعلمي للإجرام الحديث. ولذلك يوصى بالإقتراحات التالية:

1. تخصيص فصل أو باب مُستقل في قانون الإجراءات الجزائية تُجمع فيه الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد. وتُحدّد شروطها. وتُبين القيمة القانونية للأدلة المُحصّلة بواسطتها من حيث القوة والحجية.
2. الإبقاء على الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز وطني للشرطة القضائية المُتخصّص بالتحري والبحث عن جرائم الفساد، وطبيعته تختلف عن طبيعة القطب القضائي الذي هو هيئة قضائية.
3. تعزيز ضمانات حق الدفاع والحريّة الشخصية، بالتأكيد على الإشراف والرقابة القضائية للإجراءات الخاصة بالفساد وعلى مشروعية الأدلة، ومُراعاة مبادئ الضرورة والاحتياطية والملاءمة.

الهوامش :

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 55.02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 في باليرمو، ج ر عدد 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.
- (2) صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 بالمرسوم الرئاسي 06-137 في 10 أبريل 2006، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المؤرخة بالقاهرة، في 21 ديسمبر سنة 2010 بالمرسوم الرئاسي 14-249 في 8 سبتمبر 2014. والميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا 31 يناير 2011، بالمرسوم الرئاسي 12-415 في 11 ديسمبر 2012.
- (3) بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 في 19 أبريل 2004 ج ر، عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.
- (4) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 187، 195.
- (5) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر، عدد 14 في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 في 26 غشت 2010 ج ر 14. وبالقانون 15.11 المؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر 44.
- (6) القانون 05-01 بتاريخ 06 فيفري 2005 ج ر، 11 في 9 فبراير 2005، والمعدل بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر 08.
- (7) ج ر، عدد 71 في 10 نوفمبر 2004.
- (8) ج ر، عدد 84 في 24 ديسمبر 2006.
- (9) الأمر 02.15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يُعدل ويُتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40 في 23 يوليو 2015.
- (10) في 5 أكتوبر 2006 يتعلق بالإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر 63 في 10/10/2006.
- (11) Serge GUINCHARD; Jaque BUISSON, procédure pénale, éd Litec n° 6, Paris, 2010
- (12) تم استحداثه بموجب الأمر 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ونظم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره. المعدل بالمرسوم الرئاسي 14-209.
- (13) حسينة شرون، " الأحكام الجزائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات لمخبر الحقوق والحريات في الأمظمة المقارنة، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 6 سنة 2016، ص 205.
- (14) عماد الدين رحايمية، " المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 06-01"، مجلة الحقوق والحريات لمخبر الحقوق والحريات في الأمظمة المقارنة، بجامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 6 سنة 2016، ص 354.355.
- (15) وذلك عند تعديله بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.
- (16) محمود شريف بسيوني، خالد مكي الدين، المرجع السابق، ص 296.297.
- (17) امحمد لفروجي، قانون المسطرة الجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2012، ص 5956.
- (18) أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008، ص 76.
- (19) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 427.
- (20) مُصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 181.94 المؤرخ في 27 يونيو 1994، ج ر عدد 43 بتاريخ 03 جويلية 1994.
- (21) غزلان فليج، " صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة" مجلة جامعة الأغواط، عدد خاص 2008، ص 324.
- Section 9 novembre 2008.(22) XVIIIème Congrès International de Droit Pénal, Colloque Préparatoire. Pula (Croatie),6
- .2.III – Mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme Opcit, n° 1
- (23) Henri –D BOSLY, " La lutte contre la criminalité grave et organisée, L'évolution récente de la législation Belge, " 80.Revue pénitentiaire et de droit pénal, n°1, 2006 p
- d Larcier, n° 03, Bruxelles 2006, L.G.D.J paris, George é(24)Christian De VALKENNEER, Manuel de l'enquête pénale, p248. éditeur Genève, Bruylant Bruxelles 2004,

- (25) Ann JACOBS; Adrien MSSET, Michel FRANCHIMON; Manuel de procédure pénale, éd LARCIER, Bruxelles, <http://books.google.dz/books/6.p.322006>.
- (26) Henri D BOSLY, Op cit, 81p.
- (27) المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 إبريل 2004. يتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج، ر 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.
- (28) قانون 01-06 في 20 فيفري 2006، ج ر 14 في 08 مارس 2006. متمم بالأمر 10-05 في 26 غشت 2010 ج ر 14 في 01 سبتمبر 2010.
- (29) أمر رقم 06.05 مؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 في 28 غشت 2005. الموافق عليه بموجب القانون 17.05 بتاريخ 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر 09.06 في 05 يوليو 2006، ج ر 80 في 2006/12/11.
- (30) عبد القادر مصطفى، "أساليب البحث والتحري الخاصة"، مجلة المحكمة العليا، عدد (2)، 2009، ص 59.
- (31) جمال نجيب، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي. دراسة مقارنة. دار هومة، الجزائر، 2011، ص 450.
- (32) Voir plus de détails, Christian De VALKENEEER, Op cit, p 27, 82, 28.
- (33) امحمد لفروجي، قانون المسطرة الجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2012، ص 6967.
- (34) ياسر الأمير فاروق محمد، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص 660.
- (35) Jean PRADEL, " Le Crime organisé après la loi française du 09 Mars 2004 dite loi de Perben II ", Revue de droit pénal et de criminologie, éd la charte, Bruxelles, n° 02, 2005, p 152.
- (36) Christian De VALKENEEER, Op Cit, p 334.
- (37) حفيظ نقادي، "مراقبة الهاتف" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، ع 2، 2009، ص 312.
- (38) نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، د ن، الطبعة الأولى 2011 ص 156.
- (39) Myriam QUEMENER, Yves CHARPNEL, Cybercriminalité - Droit pénale appliqué, éd ECONOMICA, 2010, p169.
- (40) القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009 ج ر، عدد 47 بتاريخ في 16 غشت 2009.
- (41) أحمد محمد حسن، حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة، مجلة مركز بحوث الشرطة لأكاديمية مبارك للأمن، العدد 25 يناير 2004 ص 56.
- (42) فوزي عمارة "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب لإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، عدد 33 جوان 2010 ص 242.
- (43) Jean PRADEL, " Un exemple de restauration de la légalité criminelle - le régime des interceptions de correspondances émises par la voie des télécommunications ", (commentaire de la loi n° 91-646 du 10 juillet 1991), Recueil Dalloz 1992, Chroniques, p49.
- (44) Serge GUINCHARD; Jaque BUISSON, procédure pénale, éd Litec n° 6, Paris, 2010, p1124.
- (45) امحمد لفروجي قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 69.